

- تعيين كل بناية وكل محل
- تقدير بالامتار المربعة لمجموع المساحات المزمع بناؤها
- تبرير الاختيارات الهندسية للبناء
- (2) تقدير لتكاليف الاشغال
- (3) تقرير يعطي ايضاحات حول صنف المؤسسة وكيفية استغلالها

يحال الملف المشتمل على ما ذكر على انظار اللجنة الفنية للمدير العام لديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية حق المصادقة على الامثلة او رفضها مع توضيح التغييرات الواجب ادخالها على الامثلة عند الاقتضاء

الفصل 3 - في التصميم الاول

يوجه صاحب المشروع بعد الحصول على المصادقة المبدئية الى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية ملفا في التصميم الاول في اربعة نظائر تشتمل على الامثلة والوثائق المكتوبة ممضاة حسب الاصول من طرف صاحب المشروع ومن طرف مهندس المعماري وتحتوي خاصة على ما يلي :

(أ) - الامثلة :

- (1) مثال للموقع على مقياس I/2000
- (2) مثال جملي على مقياس I/500
- (3) مثال لمختلف الادوار على مقياس I/100
- (4) مثال لكافة الواجهات على مقياس I/100
- (5) قطعين متعامدين بالعرض وبالطول لكل نوع من الابنية على مقياس I/20
- (6) مثال يعطي تفصيلا للغرف وتانيثها على مقياس I/20

(ب) - الوثائق المكتوبة :

- يجب ان يشتمل تقرير المهندس المعماري على ما يلي :
- (1) تقدير مضبوط لمجموع البناءات المزمع انجازها
 - (2) تبرير لكل تغيير وقع ادخاله منذ تقديم الرسم الاعدادي للمدير العام لديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية حق المصادقة على الامثلة او رفضها مع توضيح التغييرات الواجب ادخالها عليها عند الاقتضاء

الفصل 4 - في المشروع النهائي

يتم في هذه المرحلة الاعداد النهائي للمشروع

بعد الحصول على الموافقة الفنية على الرسم الاعدادي يوجه صاحب المشروع الى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية ملف المشروع النهائي في اربعة نظائر

ينقسم هذا الملف الى ثلاثة ملفات فرعية محتوية على الامثلة والوثائق المكتوبة الممضاة طبق الاصول من طرف صاحب المشروع ومهندس المعماري وتحتوي خاصة على ما يلي :

(أ) - الملف 1 :

- (1) مثال للموقع على مقياس I/2000
 - (2) مثال جملي على مقياس I/200
 - (3) مثال لمختلف الادوار
 - (4) مثال لمختلف الواجهات
 - (5) مثال للقطع الضروري
 - (6) مثال للغرف مع تهيئتها الداخلية (I/20)
 - (7) مثال على مقياس I/50 لمختلف المحلات المشتركة ومحلات الخدمات مع تفصيل لتهيئتها
 - (8) امثلة لتجهيزات التكييف والقنوات الرصاصية والكهرباء
- ان اقتضى الحال ذلك

قرار

من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 16 فيفري 1974 يتعلق بالشروط المفروضة للمصادقة على امثلة بناء المؤسسات السياحية

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بعد اطلاعه على المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات السياحية الصادر عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973

وعلى الامر عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بتركيب وعمل اللجنة الفنية لبناء المؤسسات السياحية

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1953 المتعلق بضبط الشروط العامة المفروضة على المهندسين المعماريين والفنيين اخواص المشاركين في اشغال البناءات المدنية

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - يقع النظر في الامثلة حسبما هو منصوص عليه بالفصل الاول من المرسوم المشار اليه اعلاه عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 اكتوبر 1973 والامر المشار اليه اعلاه عدد 511 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 في ثلاث مراحل : الرسم الاعدادي والتصميم الاول والمشروع النهائي

الفصل 2 - في الرسم الاعدادي

الرسم الاعدادي هو مجموعة الاشكال التي تمثل فكرة وتسمح لصاحب المشروع بتجسيد اختياره في المستوى الهندسي للبناء

ويجب ان تكون كافة وثائق ملف الرسم الاعدادي ممضاة من طرف مهندس معماري مصادق عليه من طرف اللجنة القارة للبناءات المدنية كما يجب توجيه هذه الوثائق بعد ذلك في اربعة نظائر الى الديوان القومي للسياحة والمياه المعدنية

يشتمل هذا الملف الاول على امثلة ووثائق مكتوبة وخاصة على ما يلي :

(أ) - الامثلة :

- (1) مثال للموقع على مقياس I/2000 يجب ان ياخذ بعين الاعتبار المحيط المجاور للموقع والطرق المؤدية اليه
- (2) رسم توبوغرافي للارض على مقياس I/500 او I/1000 وذلك حسب اهمية مساحة الارض المخصصة للمشروع المزمع انجازها

(3) بالنسبة للنزل المواجهة للبحر فيجب اضافة قطع متعامد من قطعة الارض الى البحر على مقياس I/500

(4) مثال جملي على مقياس I/500

(5) مثال لكل دور مقرر

(6) قطع بالعرض وقطع مستطيل لمختلف البناءات

(7) مثال لمختلف الواجهات (الامثلة 5 و 6 و 7 على مقياس I/200 يشترط توفيرها حسب اهمية ونوع المشروع)

(8) رسم يعطي نظرة اجمالية عامة نموذج او عدة صور للنموذج الاعدادي او ان تعذر ذلك فمنظر عام فوقي او رسمين لواجهتين من البناية تعطيان فكرة اجمالية عن المشروع

(ب) - الوثائق المكتوبة :

- (1) تقرير المهندس المعماري يشتمل على :
 - وصف مختصر للارض والمحيط المجاور
 - وصف مختصر لمختلف الابنية التي يتركب منها المشروع المزمع انجازها

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والاقتصاد الوطنى مؤرخ فى 16 فيفري 1974 :
سمى اعضاء مكتب مجمع الصناعات التحويلية للنباتات
والزهور المعطرة لمدة عامين

(1) بعنوان موظفين يمثلون الادارات المشرفة :

السيد : جمال الدين بن عيسى ، ممثل عن وزارة الفلاحة
السيد البشير النابلي ، ممثل عن وزارة المالية
السيد البشير بوجدي ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطنى

(2) بعنوان ممثلين عن الصناعات التى تعالج الزيوت الروحية.
خائره ومشتقاتها الاخرى :

السيد : الهادي سليم

السيد : ابراهيم بلخيرية

السيد : مصطفى وحادة

(3) بعنوان منتجين للنباتات والزهور المعطرة :

السيد : البشير بن حمدة الشلي

السيد : محمد بن محمود بن امنة

السيد : رمضان دغيس

(4) بعنوان ممثل مجمع المهني للقوارص والغلال :

السيد : عباس فرياني

بمقتضى قرار من وزيرى المالية والاقتصاد الوطنى مؤرخ فى 16 فيفري 1974 :
سمى عضوان يمثلان الدولة بمجلس ادارة المركز القومى
للجلد والاحذية :

السيد مصطفى انشاهد ، ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطنى ،
السيد حمودة الفاسي ، ممثل عن وزارة المالية ،

وزارة الفلاحة

منحة تربص

امر عدد 91 لسنة 1974

مؤرخ فى 15 فيفري 1974 يتعلق باسناد منحة تربص لفائدة تلامذة السنة
الثالثة (شعبة فنية) للتعليم الثانوى الفلاحي

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 66 لسنة 1972 المؤرخ فى اول اوت 1972
المتعلق بتنظيم التعليم الفلاحي

وعلى الامر عدد 35 لسنة 1973 المؤرخ فى 26 جانفي 1973 المتعلق بتنظيم
الدراسة بالمؤسسات التعليمية الفلاحية وخاصة الفصلين 10 و 27 منه
وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ فى 31 ديسمبر 1973 المتعلق
بقانون المالية لسنة 1974

وعنى راي وزيرى المالية والفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - تسند منحة تربص لفائدة تلامذة السنة الثالثة
(شعبة فنية) بالمعاهد الثانوية الفلاحية اثناء التربص التطبيقي

الفصل 2 - يحدد مبلغ المنحة بعشرين ديناراً شهرياً لكل
متربص

ويجب ان تكون الامثلة المذكورة بالفقرات 3 و 4 و 5 على
مقياس 1/100 او 1/50 وذلك على حسب ما يقتضيه
الحال واذا كانت اهمية المشروع وتعقيده تفرض ذلك

(ب) - **الملف 2** :

(1) تقويم مفصل للنفقات

(2) كراس الشروط

(ج) - **الملف 3** :

(1) تقويم تقريبي مرقم للنفقات حسب كل قسمة

(2) تقرير المهندس المعماري

ويجب اضافة ما يلي للملف :

(1) رسالة مضادة من صاحب المشروع تشهد بانه عهد بمهمة
الاشراف والمراقبة (المهمة ب) الى مهندس معماري او الى مكتب
دراسات يلتزم بتنفيذ هذه المهمة طبقا لاحكام القرار المشار اليه
اعلاه المؤرخ فى 17 مارس 1953

(2) مختلف العقود المتعلقة بمبلغ الاجور الخاصة بالمهمتين
(أ و ج) المعدة طبقا للقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 مارس
1953

(3) شهادة تثبت ان صاحب المشروع قد عهد بحساب
وبمراقبة الاشغال من الاسمنت المسلح الى مهندس او الى مكتب
دراسة مصادق عليه من طرف اللجنة القارة لنباتات المدنية

يعرض الملف المتروك مما سبق ذكره على انظار اللجنة الفنية
لابداء رايها فيه

الفصل 5 - للمدير العام للديوان القومى للسياحة والمياه
المدنية حق المصادقة على الامثلة النهائية او رفضها مع توضيح
لتغييرات الواجب ادخالها على هذه الامثلة عند الاقتضاء

الفصل 6 - المدير العام للديوان القومى للسياحة والمياه
المدنية مكلف بتنفيذ هذا القرار

تونس فى 16 فيفري 1974

وزير الاقتصاد الوطنى

الشاذلى العياري

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

تسمية

مقتضى قرار من وزيرى المالية والاقتصاد الوطنى مؤرخ فى 16 فيفري 1974 :

سمى اعضاء بمجلس ادارة الديوان التونسى للتجارة :

(1) بصفة اعضاء يمثلون الدولة :

السادة :

رشيد صفر عوضا عن السيد المنصف بلحاج عمر

ي عزوز عوضا عن السيد محمد جمعة

بن العابدين الججري

مادي بوسبيعة

(2) بصفة اعضاء يمثلون المصالح الخاصة :

السادة :

اد بوخرىص عوضا عن السيد كلود غزلان

عمود الزرزري

طاهر عميرة

سطفى السلامي